واستأذن رجل على رسول ا A فقال : أألج ؟ فقال A لا مرأة يقال لها روضة : (قومي إلى هذا فعلميه فإنه لا يحسن أن يستأذن . قولي له يقول : السلام عليكم أأدخل) فسمعها الرجل فقالها فقال : (ادخل) . وكان أهل الجاهلية يقول الرجل منهم إذا دخل بيتا غير بيته : حييتم صباحا وحييتم مساء ثم يدخل فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد فصد ا عن ذلك وعلم الأحسن والأجمل وكم من باب من أبواب الدين هو عند الناس كالشريعة المنسوخة قد تركوا العمل به وباب الاستئذان من ذلك : بينا أنت في بيتك إذا رعف عليك الباب . بواحد من غير استئذان ولا تحية من تحايا إسلام ولا جاهلية وهو ممن سمع ما أنزل ا فيه وما قال رسول ا A ولكن أين الأذن الواعية ؟ وفي قراءة عبد ا : (حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا) . وعن ابن عباس وسعيد بن جبير : إنما هو حتى تستأذنوا فأخطأ الكاتب . ولا يعول على هذه الرواية . وفي قراءة أبي : (حتى تستأذنوا) " ذالكم " الاستئذان والتسليم " خير لكم " من تحية الجاهلية والدمور - وهو الدخول بغير إذن - واستقاقه من الدمار وهو الهلاك كأن صاحبه دامر لعظم ما ارتكب . وفي الحديث : (من سبقت عينه استئذانه فقد دمر) . وروي : أن رجلا قال للنبي A : أأستأذن على أمي ؟ قال : (نعم) قال : إنها ليس لها خادم غيري أأستأذن عليها كلما دخلت ؟ قال : (أتحب أن تراها عريانة) قال الرجل : لا . قال : (فاستأذن) . " لعلكم تذكرون " أي أنزل عليكم أو قيل لكم هذا إرادة أن تذكروا وتتعظوا وتتعلموا بما أمرتم به في باب الاستئذان .

" فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم وا بما تعملون عليم " يحتمل " فإن لم تجدوا فيها أحدا " من الآذنين " فلا تدخلوها " واصبروا حتى تجدوا من يأذن لكم . ويحتمل : فإن لم تجدوا فيها أحدا من أهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها وذلك أن الاستئذان لم يشرع لئلا يطلع الدامر على عورة ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط وإنما شرع لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم ويتحفظون من اطلاع أحد عليها ولأنه تصرف في ملك غيرك فلا بد من أن يكون برضاه وإلا أشبه الغصب والتغلب " فارجعوا " أي لا تلحوا في إطلاق الإذن ولا تلجوا في تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الأبواب منتظرين ؛ لأن هذا مما يجلب الكراهة ويقدح في قلوب الناس خصوصا إذا كانوا ذوي مروءة ومرتاضين بالآداب الحسنة وإذا نهى عن ذلك لأدائه إلى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما يؤدي إليها : من قرع الباب بعنف والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك مما يدخل في عادات من لم يتهذب من أكثر الناس وعن أبي عبيد :

وا ما قرعت بابا على عالم قط . وكفى بقصة بني أسد زاجرة وما نزل فيها من قوله : " إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون " الحجرات : 4 . فإن قلت : هل يصح أن يكون المعنى : وإن لم يؤذن لكم وأمرتم بالرجوع فامتثلوا ولا تدخلوا مع كراهتهم ؟ قلت : بعد أن جزم النهي عن الدخول مع فقد الإذن وحده من أهل الدار حاضرين وغائبين لم تبق شبهة في كونه منهيا عنه مع انضمام الأمر بالرجوع إلى فقد الإذن فإن قلت : فإذا عرض أمر في دار : من حريق أو هجوم سارق أو ظهور منكر يجب إنكاره ؟ قلت : ذاك مستثنى بالدليل هو أزكى لكم أي : الرجوع أطيب لكم وأطهر لما فيه من سلامة الصدور والبعد من الريبة أو أنفع وأنمى خيرا . ثم أوعد المخاطبين بذلك بأنه عالم بما يأتون وما يذرون مما خوطبوا به فموت جزاءه عليه .

" ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم وا يعلم ما تبدون وما تكتمون " استثنى من البيوت التي يجب الاستئذان على داخلها : ما ليس بمسكون منها وذلك نحو الفنادق وهي الخانات والربط وحوانيت البياعين . والمتاع : المنفعة كالاستكنان من الحر والبرد وإيواء الرحال والسلع والشراء والبيع . ويروى :